

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 60

السنة 152

الثلاثاء 6 شعبان 1430 - 28 جويلية 2009

المحتوى

القوانين

قانون عدد 33 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 (إصلاح خطا) 2613

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2204 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة
الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة قضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2009 2614
أمر عدد 2205 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة
الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة
2009 2614

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخازن 2615

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

2621

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجنة الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق انتخابهم.

2626

قائمة ترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية بعنوان سنة 2008

2626

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2206 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمديات جدليان وفريانة وحاسي الفريد)

2627

أمر عدد 2207 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمديات دوز الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد وقبلي الجنوبية)

2628

أمر عدد 2208 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية فاقدة لصبغتها الفلاحية التابعة لمجموعة أولاد سباع وتقع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القيروان (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالفويبة 2)

2629

إسناد عطلة لبعث مؤسسة

2629

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 2210 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها

2629

وزارة المالية

أمر عدد 2211 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد شركة "الخطوط التونسية" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات

2630

إسناد عطلة لبعث مؤسسة

2631

تسمية عضو قار بالمكتب المركزي للتعريف بصفته ممثلا عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات

2631

قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بعنوان سنة 2006

2631

قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2006

2631

قائمة كفاءة خاصة للترسيم في رتبة متفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2008

2631

قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2005

2631

قائمة ترقية إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية بعنوان سنة 2008

2632

قائمة كفاءة خاصة للترسيم في رتبة مراقب للمصالح المالية بعنوان سنة 2008

2632

قائمة كفاءة خاصة للترسيم في رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2008

2632

قائمة كفاءة خاصة للترسيم في رتبة عون معاينة للمصالح المالية بعنوان سنة 2008

2632

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

- 2632 تسمية الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية
2632 تسمية الرئيس المدير العام للإذاعة التونسية
2633 تسمية مديرين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- 2633 تسمية مديري دراسات وتربصات مديرين مساعدين
2633 تسمية مدير
2633 تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث
2633 تسمية كاتب أول لمؤسسات تعليم عال وبحث
2633 تسمية مدير مكتبة
2633 تسمية كاتبي مؤسسي تعليم عال وبحث
2633 تسمية أساتذة تعليم عال

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بفتح

- 2634 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- 2634 إسناد عطل لبعث مؤسسة
2634 تسمية متصرف بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي
2635 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أمر عدد 2232 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة

- 2635 الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2009
قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح

- 2635 مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح

- 2636 المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ...

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح

- 2636 المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح

- 2636 مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- 2637 تسمية رئيس مدير عام مركز النهوض بالصادرات

- 2637 تسمية متصرف بمجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات

وزارة التربية والتكوين

- 2637 إسناد عطل لبعث مؤسسة

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

- 2637 للترقية إلى رتبة مهندس عام

- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 2638 للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث**
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2638 بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2638 بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2639 بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2639 بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2639 بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2640 بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2640 بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2641 بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2641 بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2641 بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد
- 2642 قائمة ترقية إلى رتبة مستشار ثقافي بعنوان سنة 2007
- وزارة الفلاحة والموارد المائية**
- 2642 إسناد عطلة لبعث مؤسسة
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 2642 المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
 2643 حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين

المناشير

البنك المركزي التونسي

- 2644 منشور إلى مؤسسات القرض عدد 13 لسنة 2009

القوانين

جدول في إصلاح الأخطاء المادية الواردة بالقانون عدد 33 لسنة 2009
المؤرخ في 23 جوان 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بالملكية الأدبية والفنية والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 بتاريخ 30 جوان 2009

الفصل 10 (جديد)، ز، السطر الثاني،	يقرأ "الجميلة" عوضا عن "الجميلية"
الفصل 13 (جديد)، ب، السطر السادس،	يقرأ "صلاحياتها" عوضا عن "صلوحياتها"
الفصل 14 (جديد)، السطر الرابع،	يقرأ "رفضوا" عوضا عن "رفضوا"
الفصل 18 (جديد)، السطر الأول،	يقرأ "إبداعه" عوضا عن "إبداعه"
الفصل 18 (جديد)، الفقرة الرابعة، السطر الثالث،	يقرأ "للمصنف" عوضا عن "المصنف"
الفصل 18 (جديد)، الفقرة السادسة، السطر الثالث،	يقرأ "للمصنف" عوضا عن "المصنف"
الفصل 54 (مكرر)، الفقرة السادسة، السطر الثاني،	يقرأ "منعهما" عوضا عن "منعها"
الفصل 47 - ثالثا - ، السطر الثالث،	يقرأ "يلقون" عوضا عن "يلعبون"
الفصل 47 - رابعا - ، الفقرة الأولى، النقطة 1، المطبة الثانية، السطر الثاني،	يقرأ "أدائهم" عوضا عن "آرائهم"
الفصل 47 - سادسا - ، الفقرة الثانية، السطر الثاني،	يقرأ "استغلال" عوضا عن "استقلال"
الفصل 47 - سابعا - ، الفقرة الأولى، السطر الثالث،	يقرأ "بغرض" عوضا عن "في غرض"
الفصل 47 - ثامنا - ، الفقرة الثانية، السطر الأول،	يقرأ "وتمثل" عوضا عن "ومثل"
الفصل 4، الفقرة الأولى، السطر الرابع،	يقرأ "حق المؤلف" عوضا عن "حقوق المؤلف"
الفصل 4، الفقرة الثانية، السطر الثالث،	يقرأ "حقوق المؤلف" عوضا عن "حق المؤلف"
الفصل 10، السطر الأول،	يقرأ "تلغى أحكام الفصول 2 و3 و20 و21 و22 و58" عوضا عن "تلغى أحكام الفصول 2 و3 و21 و22 و58"

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2009 (بحساب الدينار)	الرتب والخطط
	الرئيس الأول
	الكاتب العام
100	رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية
	رؤساء الدوائر الاستئنافية
	مندوبو الدولة العامون
	رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية
	مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار
	المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ 1 من شبكة الأجور
83	مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ 1 من شبكة الأجور
71	المستشارون المساعدون

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2205 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

أمر عدد 2204 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة قضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته خاصة القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة قضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1793 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 4061 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة قضاة المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالأمر عدد 4061 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما نقح بالأمر عدد 2306 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 4062 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 4062 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2009 (بحساب الدينار)
متصرف عام كتابة محكمة	75
متصرف رئيس كتابة محكمة	66
متصرف مستشار كتابة محكمة	56
متصرف كتابة محكمة	41
كاتب محكمة أول	36
كاتب محكمة	29
كاتب محكمة مساعد	24
عون محكمة	22

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز

بين الممضين أسفله :

.الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

.الغرفة الوطنية لنقابة أرباب المخابز

من جهة

.الاتحاد العام التونسي للشغل

.الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 16 و 20 جويلية 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و 4 و 8 و 29 و 36 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

"تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات ، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

"تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات".

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة. على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة

" يستحق العامل المباشر للعمل رخصة سنوية خالصة الأجر مدتها 22 يوم عمل ويضاف لهذه الرخصة يوم عمل عن كل خمس سنوات أقدمية دون أن تتجاوز المدّة الجمالية للرخصة 26 يوم عمل".

الفصل 36 (جديد) : التأديب

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرتين الأخيرتين من هذا الفصل :

" يعتبر التدخين بمركز العمل وأثناءه وذلك في صورة وجود العامل متلبسا مخالفة تستوجب العقوبات التالية :

- في مرحلة أولى : إيقاف المخالف لمدة 6 أيام،
- وعند العود : إيقاف المخالف لمدة 15 يوما،
- وعند العود ثانية: يتم فصله نهائيا عن العمل "

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 : بداية من أول ماي 2008،
- الجداول أعداد 4 و 5 و 6 : بداية من أول ماي 2009،
- الجداول أعداد 7 و 8 و 9 : بداية من أول ماي 2010.

تتسحب هذه الزيادات على كافة أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة بسلم الأجور الجاري به العمل في 30 أفريل 2008.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
رئيس الفرقة الوطنية	الكتاب العام للجامعة العامة
لنقابة أرباب المخابز	للمعاش والسياحة
محمد بوعنان	كمال سعد

سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 200 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية" .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج

تنقح الفقرة المتعلقة "بالمخابز العصرية" كما يلي :

"وفي ما يخص مقاييس الإنتاج "بالمخابز العصرية" يقع تحديدها على مستوى لجنة فنية متناصفة تشارك فيها الأطراف الاجتماعية لقطاع وذلك على مستوى وطني" .

تنقح الفقرة المتعلقة " بالمخابز ذات فرن واحد تقليدي" كما يلي :

" المخابز ذات فرن واحد تقليدي :

حددت مقاييس الإنتاج بهذه المخابز بـ 475 كلغ فما أقل خلال 8 ساعات عمل. ويتكون الفريق من 3 عمال (رئيس فرن، عجّان ، وزان). وإذا تجاوز الإنتاج 475 كلغ فيصبح الفريق متكونا من 4 عمال (رئيس فرن، عجّان، وزان، رابع) ويكون معدل الإنتاج الشهري 123,5 قنطارا .

ولا يحتسب النقص في الكمية الناتجة عن أسباب قاهرة مثل قطع التيار الكهربائي. ويتكون الفريق من 3 أعوان على الأقل.

وتبقى الأحكام المتعلقة بالمخابز التقليدية ذات فرنين بدون تغيير" .

الفصل 29 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عد 1

الأعوان الإداريون (جميع المخازن)

للمخازن

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف													
1	370.289	377.485	378.691	379.897	381.103	382.309	383.515	384.721	385.927	387.133	388.339	389.545	390.751
2	383.414	384.697	385.980	387.263	388.546	389.829	391.112	392.395	393.678	394.961	396.244	397.527	398.810
3	396.693	398.176	399.659	401.142	402.625	404.108	405.591	407.074	408.557	410.040	411.523	413.006	414.489
4	400.115	401.635	403.155	404.675	406.195	407.715	409.235	410.755	412.275	413.795	415.315	416.835	418.355
5	404.256	405.856	407.456	409.056	410.656	412.256	413.856	415.456	417.056	418.656	420.256	421.856	423.456
6	425.839	427.959	430.079	434.899	436.819	438.939	441.059	443.179	445.299	447.419	449.539	451.659	453.779
7	464.005	466.925	469.845	472.765	475.685	481.105	484.025	486.945	489.865	492.785	495.705	498.625	501.545
8	521.263	525.463	529.663	536.363	540.563	544.763	548.963	553.163	557.363	561.563	565.763	569.963	574.163

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عد 2

الأعوان الفنيون التابعون للمخازن الصربية والمخازن التقليدية ذات قرن أو فرنين

للمخازن

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاختصاص المهني													
بلساعة	2.015	2.021	2.027	2.033	2.039	2.045	2.051	2.057	2.063	2.069	2.075	2.081	2.087
بشهر	419.097	420.345	421.593	422.841	424.089	425.337	426.585	427.833	429.081	430.329	431.577	432.825	434.073
بلساعة	2.080	2.087	2.094	2.101	2.108	2.115	2.122	2.129	2.136	2.143	2.150	2.157	2.164
بشهر	432.535	433.991	435.447	436.903	438.359	439.815	441.271	442.727	444.183	445.639	447.095	448.551	450.007
بلساعة	2.134	2.142	2.150	2.158	2.166	2.174	2.182	2.190	2.198	2.206	2.214	2.222	2.230
بشهر	443.999	445.663	447.327	448.991	450.655	452.319	453.983	455.647	457.311	458.975	460.639	462.303	463.967
بلساعة	2.143	2.152	2.160	2.169	2.177	2.186	2.194	2.203	2.211	2.220	2.228	2.237	2.245
بشهر	445.591	447.463	449.127	450.999	452.663	454.535	456.199	458.071	459.735	461.607	463.271	465.143	466.807

ملاحظة : 1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عد 3

الأعوان الفنيون التابعون للمخازن الصناعية

للمخازن

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاختصاص المهني													
بلساعة	1.732	1.738	1.744	1.750	1.756	1.762	1.768	1.774	1.780	1.786	1.792	1.798	1.804
بشهر	360.292	361.540	362.788	364.036	365.284	366.532	367.780	369.028	370.276	371.524	372.772	374.020	375.268
بلساعة	2.005	2.012	2.019	2.026	2.033	2.040	2.047	2.054	2.061	2.068	2.075	2.082	2.089
بشهر	416.903	418.359	419.815	421.271	422.727	424.183	425.639	427.095	428.551	430.007	431.463	432.919	434.375
بلساعة	2.046	2.054	2.062	2.070	2.078	2.086	2.094	2.102	2.110	2.118	2.126	2.134	2.142
بشهر	425.532	427.196	428.860	430.524	432.188	433.852	435.516	437.180	438.844	440.508	442.172	443.836	445.500
بلساعة	2.074	2.083	2.092	2.101	2.110	2.119	2.128	2.137	2.146	2.155	2.164	2.173	2.182
بشهر	431.402	433.274	435.146	437.018	438.890	440.762	442.634	444.506	446.378	448.250	450.122	451.994	453.866
بلساعة	2.102	2.112	2.122	2.132	2.142	2.152	2.162	2.172	2.182	2.192	2.202	2.212	2.222
بشهر	437.269	439.349	441.429	443.509	445.589	447.669	449.749	451.829	453.909	455.989	458.069	460.149	462.229

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابز

جدول الأجر عد 4
الأعوان الإداريون (جميع المخابز)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف													
1	390.655	397.851	399.057	400.263	401.469	402.675	403.881	405.087	406.293	407.499	408.705	409.911	411.117
2	404.502	405.785	407.068	408.351	409.634	410.917	412.200	413.483	414.766	416.049	417.332	418.615	419.898
3	418.511	419.994	421.477	422.960	424.443	425.926	427.409	428.892	430.375	431.858	433.341	434.824	436.307
4	422.121	423.641	425.161	426.681	428.201	429.721	431.241	432.761	434.281	435.801	437.321	438.841	440.361
5	426.490	428.090	429.690	431.290	432.890	434.490	436.090	437.690	439.290	440.890	442.490	444.090	448.190
6	449.260	451.380	453.500	455.620	457.740	459.860	461.980	464.100	466.220	468.340	470.460	472.580	477.200
7	489.525	492.445	495.365	498.285	501.205	504.125	507.045	509.965	512.885	515.805	518.725	521.645	527.065
8	549.932	554.132	558.332	562.532	566.732	570.932	575.132	579.332	583.532	587.732	591.932	596.132	602.832

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابز

جدول الأجر عد 5
الأعوان الفنيون التابعون للمخابز الصرية والمخابز التقليدية ذات فرن أو فرنين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الاختصاص المهني														
ممر اللوحات	بلساعة	2.126	2.132	2.138	2.144	2.150	2.156	2.162	2.168	2.174	2.180	2.186	2.192	2.198
	بشهر	442.147	443.395	444.643	445.891	447.139	448.387	449.635	450.883	452.131	453.379	454.627	455.875	457.123
الوزان	بلساعة	2.201	2.208	2.215	2.222	2.229	2.236	2.243	2.250	2.257	2.264	2.271	2.278	
	بشهر	456.325	457.781	459.237	460.693	462.149	463.605	465.061	466.517	467.973	469.429	470.885	472.341	473.797
العجان	بلساعة	2.252	2.260	2.268	2.276	2.284	2.292	2.300	2.308	2.316	2.324	2.332	2.340	
	بشهر	468.419	470.083	471.747	473.411	475.075	476.739	478.403	480.067	481.731	483.395	485.059	486.723	488.387
رئيس فرن	بلساعة	2.260	2.269	2.277	2.286	2.294	2.303	2.311	2.320	2.328	2.337	2.345	2.362	
	بشهر	470.098	471.970	473.842	475.714	477.586	479.458	481.330	483.202	485.074	486.946	488.818	491.314	

ملاحظة : (1) تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابز

جدول الأجر عد 6
الأعوان الفنيون التابعون للمخابز الصناعية
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الاختصاص المهني														
1	بلساعة	1.828	1.834	1.840	1.846	1.852	1.858	1.864	1.870	1.876	1.882	1.888	1.894	1.900
	بشهر	380.108	381.356	382.604	383.852	385.100	386.348	387.596	388.844	390.092	391.340	392.588	393.836	395.084
2	بلساعة	2.116	2.123	2.130	2.137	2.144	2.151	2.158	2.165	2.172	2.179	2.186	2.193	2.200
	بشهر	439.833	441.289	442.745	444.201	445.657	447.113	448.569	450.025	451.481	452.937	454.393	455.849	457.305
3	بلساعة	2.159	2.167	2.175	2.183	2.191	2.199	2.207	2.215	2.223	2.231	2.239	2.247	2.255
	بشهر	448.936	450.600	452.264	453.928	455.592	457.256	458.920	460.584	462.248	463.912	465.576	467.240	468.904
4	بلساعة	2.188	2.197	2.206	2.215	2.224	2.233	2.242	2.251	2.260	2.269	2.278	2.287	2.296
	بشهر	455.129	457.001	458.873	460.745	462.617	464.489	466.361	468.233	470.105	471.977	473.849	475.721	477.593
5	بلساعة	2.217	2.227	2.237	2.247	2.257	2.267	2.277	2.287	2.297	2.307	2.317	2.327	2.337
	بشهر	461.319	463.399	465.479	467.559	469.639	471.719	473.799	475.879	477.959	480.039	482.119	484.199	486.279

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عد 7
الأعوان الإداريون (جميع المخازن)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

للمخازن

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف													
1	412.141	419.337	420.543	421.749	422.955	424.161	425.367	426.573	427.779	428.985	430.191	431.397	432.603
2	426.750	428.033	429.316	430.599	431.882	433.165	434.448	435.731	437.014	438.297	439.580	440.863	442.146
3	441.529	443.012	444.495	445.978	447.461	448.944	450.427	451.910	453.393	454.876	456.359	457.842	459.325
4	445.338	446.858	448.378	449.898	451.418	452.938	454.458	455.978	457.498	459.018	460.538	462.058	463.578
5	449.947	451.547	453.147	454.747	456.347	457.947	459.547	461.147	462.747	464.347	465.947	467.547	469.147
6	473.970	476.090	478.210	480.330	482.450	484.570	486.690	488.810	490.930	493.050	495.170	497.290	499.410
7	516.449	519.369	522.289	525.209	528.129	531.049	533.969	536.889	539.809	542.729	545.649	548.569	551.489
8	580.179	584.379	588.579	592.779	596.979	601.179	605.379	609.579	613.779	617.979	622.179	626.379	630.579

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عد 8
الأعوان الفنيون التابعون للمخازن الصرية والمخازن التقنية ذات فرن أو فرنين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

للمخازن

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاختصاص المهني													
بمساء	2.243	2.249	2.255	2.261	2.267	2.273	2.279	2.285	2.291	2.297	2.303	2.309	2.315
بشهر	466.465	467.713	468.961	470.209	471.457	472.705	473.953	475.201	476.449	477.697	478.945	480.193	481.441
بمساء	2.315	2.322	2.329	2.336	2.343	2.350	2.357	2.364	2.371	2.378	2.385	2.392	2.399
بشهر	481.423	482.879	484.335	485.791	487.247	488.703	490.159	491.615	493.071	494.527	495.983	497.439	498.895
بمساء	2.376	2.384	2.392	2.400	2.408	2.416	2.424	2.432	2.440	2.448	2.456	2.464	2.472
بشهر	494.182	495.846	497.510	499.174	500.838	502.502	504.166	505.830	507.494	509.158	510.822	512.486	514.150
بمساء	2.385	2.394	2.402	2.411	2.419	2.428	2.436	2.445	2.453	2.462	2.470	2.479	2.487
بشهر	495.954	497.826	499.698	501.570	503.442	505.314	507.186	509.058	510.930	512.802	514.674	516.546	518.418

ملاحظة : (1) تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عد 9
الأعوان الفنيون التابعون للمخازن الصناعية
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

للمخازن

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاختصاص المهني													
بمساء	1.928	1.934	1.940	1.946	1.952	1.958	1.964	1.970	1.976	1.982	1.988	1.994	2.000
بشهر	401.014	402.262	403.510	404.758	406.006	407.254	408.502	409.750	410.998	412.246	413.494	414.742	415.990
بمساء	2.232	2.239	2.246	2.253	2.260	2.267	2.274	2.281	2.288	2.295	2.302	2.309	2.316
بشهر	464.024	465.480	466.936	468.392	469.848	471.304	472.760	474.216	475.672	477.128	478.584	480.040	481.496
بمساء	2.277	2.285	2.293	2.301	2.309	2.317	2.325	2.333	2.341	2.349	2.357	2.365	2.373
بشهر	473.628	475.292	476.956	478.620	480.284	481.948	483.612	485.276	486.940	488.604	490.268	491.932	493.596
بمساء	2.308	2.317	2.326	2.335	2.344	2.353	2.362	2.371	2.380	2.389	2.398	2.407	2.416
بشهر	480.161	482.033	483.905	485.777	487.649	489.521	491.393	493.265	495.137	497.009	498.881	500.753	502.625
بمساء	2.339	2.349	2.359	2.369	2.379	2.389	2.399	2.409	2.419	2.429	2.439	2.449	2.459
بشهر	486.691	488.771	490.851	492.931	495.011	497.091	499.171	501.251	503.331	505.411	507.491	509.571	511.651

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

. الاتحاد العام التونسي للشغل.
. الجامعة العامة للمهن والخدمات.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5 و 7 و 11 و 27 و 43 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 7 (جديد) : الاشتراك في النقابة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام

ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات،

. الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك،

من جهة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتولى المؤجر خصم قيمة الاشتراك النقابي و دفعه إلى المنظمة المنخرط فيها العامل وذلك بالاعتماد على التزام كتابي من هذا الأخير مقدم من طرف النقابة».

الفصل 11 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون أو العرضيون) :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة، للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار مواطن شغله أو إحداث مواطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 27 (جديد) : مدة العمل

تنقح الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي

«في صورة الغياب الفجئي أو الطارئ لأحد العمال، يواصل عامل الحصة السابقة العمل عوضاً عن زميله المتغيب بالليل أو بالنهار وتعتبر مدة التعويض ساعات عمل إضافية».

الفصل 43 (جديد) : ملابس الشغل والوقاية

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يوفر المؤجر مجاناً ملابس وأحذية الشغل إلى عماله حال انتدابهم».

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

«ويمنع على كل عامل التدخين أو استعمال الهاتف الجوال أثناء تزويد الحرفاء بالوقود».

الفصل الثاني : يضاف الفصل 54 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 54 مكرّر : منحة خصوصية.

تسند لأعوان التنفيذ والتسيير بقطاع الميكانيك العام منحة خصوصية يبلغ مقدارها 4 دنانير في الشهر.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010

الفصل الرابع : تسند لعمال محطات بيع الوقود منحة جمالية حدّ مقدارها ب 80 دينار تدفع على قسطين، ويبلغ مقدار كل قسط 40 دينار. يصرف القسط الأول في موفى شهر مارس 2009 والقسط الثاني في موفى شهر أفريل 2009 وذلك بعنوان المفعول الرجعي للزيادات في الأجور عن الفترة الممتدة من أول ماي 2008 إلى 31 ديسمبر 2008 ولا يشمل هذا الإجراء أعوان الميكانيك العام.

الفصل الخامس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الثالث والرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجبلاني
الكاتب العام	رئيس الغرفة الوطنية
للجامعة العامة للمهن والخدمات	لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
المنجي عبد الرحيم	شاكر رقية
	رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك
	محمد قدورة

جدول الأجور

الإنفاقية المشتركة القطاعية

للميكانيك العام

ومحطات بيع الوقود

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

عدد 2

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة القيام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
تتبعيا	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
تفسير															
إطارات															
	1.538	1.548	1.558	1.568	1.578	1.588	1.598	1.608	1.618	1.629	1.639	1.649	1.659	1.669	1.679
	1.598	1.608	1.618	1.628	1.638	1.648	1.658	1.668	1.678	1.688	1.698	1.709	1.719	1.729	1.739
	1.658	1.668	1.678	1.688	1.698	1.708	1.718	1.728	1.738	1.748	1.758	1.768	1.778	1.788	1.798
	1.800	1.815	1.829	1.844	1.859	1.874	1.889	1.903	1.918	1.933	1.948	1.963	1.977	1.992	2.007
	1.919	1.933	1.948	1.963	1.978	1.993	2.007	2.022	2.037	2.052	2.067	2.081	2.096	2.111	2.126
	2.039	2.054	2.069	2.084	2.099	2.113	2.128	2.143	2.158	2.172	2.187	2.202	2.217	2.232	2.246
	2.160	2.175	2.190	2.205	2.219	2.234	2.249	2.264	2.278	2.293	2.308	2.323	2.338	2.352	2.367
	2.358	2.388	2.417	2.447	2.476	2.506	2.536	2.565	2.595	2.624	2.654	2.683	2.713	2.743	2.772
	2.479	2.508	2.538	2.568	2.597	2.627	2.656	2.686	2.716	2.745	2.775	2.804	2.834	2.863	2.893
	2.598	2.627	2.657	2.686	2.716	2.746	2.775	2.805	2.834	2.864	2.893	2.923	2.953	2.982	3.012
	2.718	2.748	2.777	2.807	2.837	2.866	2.896	2.925	2.955	2.985	3.014	3.044	3.073	3.103	3.133
	3.066	3.103	3.140	3.177	3.214	3.251	3.288	3.325	3.362	3.399	3.436	3.473	3.510	3.547	3.584
	3.308	3.352	3.396	3.441	3.485	3.530	3.574	3.618	3.663	3.707	3.752	3.796	3.840	3.885	3.929
	3.876	3.927	3.979	4.031	4.083	4.134	4.186	4.238	4.290	4.342	4.393	4.445	4.497	4.549	4.600
	4.441	4.501	4.560	4.619	4.678	4.737	4.796	4.856	4.915	4.974	5.033	5.092	5.151	5.211	5.270
	5.009	5.076	5.142	5.209	5.275	5.342	5.409	5.475	5.542	5.608	5.675	5.742	5.808	5.875	5.941

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر

الإتفاقية المشتركة القطاعية

للميكانيك العام

ومحطات بيع الوقود

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

عدد 3

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصف															
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
تتخذ	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16		
تتخذ	1.885	1.900	1.914	1.929	1.944	1.959	1.974	1.988	2.003	2.018	2.033	2.048	2.062	2.077	2.092
تتخذ	2.009	2.023	2.038	2.053	2.068	2.083	2.097	2.112	2.127	2.142	2.157	2.171	2.186	2.201	2.216
تتخذ	2.135	2.150	2.165	2.180	2.195	2.209	2.224	2.239	2.254	2.268	2.283	2.298	2.313	2.328	2.342
تتخذ	2.262	2.277	2.292	2.307	2.321	2.336	2.351	2.366	2.380	2.395	2.410	2.425	2.440	2.454	2.469
تتخذ	2.469	2.499	2.528	2.558	2.587	2.617	2.647	2.676	2.706	2.735	2.765	2.794	2.824	2.854	2.883
تتخذ	2.596	2.625	2.655	2.685	2.714	2.744	2.773	2.803	2.833	2.862	2.892	2.921	2.951	2.980	3.010
تتخذ	2.720	2.749	2.779	2.808	2.838	2.868	2.897	2.927	2.956	2.986	3.015	3.045	3.075	3.104	3.134
تتخذ	2.846	2.876	2.905	2.935	2.965	2.994	3.024	3.053	3.083	3.113	3.142	3.172	3.201	3.231	3.261
تتخذ	3.210	3.247	3.284	3.321	3.358	3.395	3.432	3.469	3.506	3.543	3.580	3.617	3.654	3.691	3.728
تتخذ	3.464	3.508	3.552	3.597	3.641	3.686	3.730	3.774	3.819	3.863	3.908	3.952	3.996	4.041	4.085
تتخذ	4.059	4.110	4.162	4.214	4.266	4.317	4.369	4.421	4.473	4.525	4.576	4.628	4.680	4.732	4.783
تتخذ	4.650	4.710	4.769	4.828	4.887	4.946	4.996	5.055	5.114	5.173	5.232	5.291	5.350	5.409	5.468
تتخذ	5.245	5.312	5.378	5.445	5.511	5.578	5.645	5.711	5.778	5.844	5.911	5.978	6.044	6.111	6.177

ملاحظة: تتعقد الأجر المحسوبة بهذا الجدول المنفعة التكميلية المؤقتة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجنة الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق انتخابهم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المؤسسات العمومية للصحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجنة الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق انتخابهم، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 أوت 2003.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (الفقرة 3 جديدة) : وعلاوة على ذلك، لا يمكن الترشيح لتمثيل السلك الطبي إلا للأعوان الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في نفس هذا السلك.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم

إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية بعنوان سنة 2008

- سوفية العياري،

- عزالدين الحامدي،

- خالد لواد،

- هادية ماجري،

- نجيبية الديماسي،

- نجاح الزبير،

- محمد دليقي،

- نادية الجانز،

- عبد الرزاق عسلي،

- كامل صياد،

- الصادق الدالي،

- عبد العزيز عبد الملك،

- رشيدة العابد،

- عبد السطار خميري،

- بدرية الزواري،

- محمد المفتاحي،

- أسماء واد بلخيرية،

- خديجة عبد الرزاق،

- رضا الجوادي،

- منية الرحماني،

- زكية محجوبة،

- صادق المعلوي،

- واد الشاوش حرم مسعود،

- الهادي المستاوي،

- روضة بوصفارة،

- الزهرة السامي،

- سيدة التلي،

- الحبيب بالحاج محمد،

- عبد الله الجليدي،

- صلاح بن صالح،

- فؤاد مولة،

- خليفة دجني،

- بوزراع الشارني،

- فاطمة بوزغبة حرم بنحامد،

- بية العبيدي،

- الحبيب الغناني،

- توفيق بدة،

- نجيب القاري،

- محمد السعيد،

- حسن بن عائشة،

- عبد الستار السليتي،

- كمال الشعباني،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2206 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معمديات جدليان وفريانة وحاسي الفريد).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية القصرين،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين المؤرخة في 25 أفريل 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القصرين (معمديات جدليان وفريانة وحاسي الفريد) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/ م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة محرزة - معتمدية جدليان	489503	42615
2	بدون اسم	منطقة الأحواش - معتمدية فريانة	1250984	42619
3	بدون اسم	منطقة الأحواش - معتمدية فريانة	855527	42620
4	بدون اسم	منطقة الأحواش - معتمدية فريانة	346458	42618
5	بدون اسم	منطقة الأحواش - معتمدية فريانة	562594	42638
6	بدون اسم	منطقة الأحواش - معتمدية فريانة	662254	42637

- صادق كرداني،
- محمد بوضاوية،
- حبيب الرواتي،
- عمر القلاعي،
- نزيهة سويسي،
- الأنور طعم الله،
- نصر البديوي،
- منصف الشايب،
- ففاني عقربي،
- الفارح العماري،
- منجية الراشدي،
- سعاد الغربي،
- يمينة الرفرافي،
- محمد المولدي الخميري،
- سالمة عيسى،
- محمد علي سعودي،
- محمد شلادي،
- فضيلة فتني،
- محمد الحماري،
- شريفة الهاشمي،
- عزالدين صالح،
- ناجي التونسي،
- شاذلية ساسي،
- فاطمة زيتوني،
- محمد المولدي طويهي،
- أحمد مالكي،
- فضيلة صمدية،
- نورالدين الشايب،
- عفيفة العوني الخروبي،
- علي عشي،
- نورة قفصي.

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/ م.م	عدد المثال
7	بدون اسم	منطقة السلوم - معتمدية حاسي الفريد	3508351	42641
8	بدون اسم	منطقة السلوم - معتمدية حاسي الفريد	2885376	42643
9	بدون اسم	منطقة السلوم - معتمدية حاسي الفريد	4843918	42644
10	بدون اسم	منطقة السلوم - معتمدية حاسي الفريد	151713	42645

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مسمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لمملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لمملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخة في 31 ديسمبر 2008 و28 فيفري 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لمملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية قبلي (معتمديات دوز الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد وقبلي الجنوبية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/ م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة إغليسية - معتمدية دوز الجنوبية	202144	38081
2	بدون اسم	منطقة إستفطيمية - معتمدية قبلي الشمالية	860	39234
3	بدون اسم	منطقة المنشية - معتمدية سوق الأحد	1018	40599
4	بدون اسم	منطقة جمنة الجنوبية - معتمدية قبلي الجنوبية	510	40520
5	بدون اسم	منطقة بشري - معتمدية سوق الأحد	1872	40523
6	بدون اسم	منطقة بازمة - معتمدية قبلي الجنوبية	674446	40524
7	بدون اسم	منطقة بازمة - معتمدية قبلي الجنوبية	539	41041
8	بدون اسم	منطقة أم الصمعة - معتمدية سوق الأحد	213	41042

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2209 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

تسند للسيد عبد الرزاق تيتاي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 2210 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة ويضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التنمية والتعاون الدولي وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة توضع تحت سلطة وزير التنمية والتعاون الدولي.

أمر عدد 2208 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية فاقدة لصبغتها الفلاحية التابعة لمجموعة أولاد سباع وتقع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القيروان (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالغويبة 2).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أبريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضري جلستي مجلس التصرف لمجموعة أولاد سباع بمعتمدية حاجب العيون المؤرخين في 19 ماي 2005 وفي 11 مارس 2009 والمتعلقين بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية فقدت صبغتها الفلاحية وتعرف بالغويبة 2 وتقع بمعتمدية حاجب العيون واللذين وافق عليهما مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 19 جانفي 2006 وفي 14 مارس 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 24 نوفمبر 2006 و23 مارس 2009 وصادق عليهما وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 6 جوان 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد سباع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القيروان المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية فقدت صبغتها الفلاحية وتعرف بالغويبة 2 وتقع بمعتمدية حاجب العيون والمضمنة بمحضري جلستيه المؤرخين في 19 ماي 2005 وفي 11 مارس 2009 واللذين وافق عليهما مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 19 جانفي 2006 وفي 14 مارس 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القيروان في 24 نوفمبر 2006 وفي 23 مارس 2009 وصادق عليهما وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 6 جوان 2009 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2009.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . تكلف وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة بالخصوص بما يلي :

- التصرف الإداري والمالي في المشروع،

- القيام بدور المنسق الوطني بين المفوضية الأوروبية والوزارات المستفيدة ووزارة البيئة والتنمية المستدامة من جهة ووزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة من جهة أخرى،

- تنفيذ برامج العمل السنوية المصادق عليها من قبل سلطات الإشراف.

الفصل 3 . حددت مدة إنجاز وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة بست سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشمل المراحل التالية :

- مرحلة تنفيذ المشاريع الممولة في إطار هذه البرامج ومدتها أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا الأمر،

- مرحلة الغلق المالي لهذه البرامج وتشمل العقود المبرمة وتقييم البرامج والخلاص النهائي ومدتها سنتين من تاريخ نهاية المرحلة الأولى.

الفصل 4 . يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة حسب المقاييس التالية :

- مدى احترام أجل تنفيذ المشروع،

- الصعوبات التي تعترض المشاريع الممولة في إطار هذه البرامج وكيفية تجاوزها،

- بلوغ الأهداف التي ترمي إليها المشاريع الممولة،

- نجاعة التدخل لتعديل سير البرامج.

الفصل 5 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم البيئة والطاقة على الخطة الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 6 . تحدث بوزارة التنمية والتعاون الدولي لجنة يترأسها وزير التنمية والتعاون الدولي أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة للوحدة المذكورة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل الرابع من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها كل " ستة أشهر" على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . يرفع وزير التنمية والتعاون الدولي تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة.

الفصل 8 . الوزير الأول ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2211 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد شركة "الخطوط التونسية" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 أفريل 2009،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع شركة "الخطوط التونسية" بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات بعنوان الأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

الفصل 2 . للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر يتعين على شركة "الخطوط التونسية" رصد الأرباح المعفاة في حساب احتياطي ذي نظام خاص بخصوم الموازنة قصد تخصيصها لإنجاز استثمارات صليها.

الفصل 3 . يتعين على شركة "الخطوط التونسية" دفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجب وغير المدفوع يضاف إليه خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في صورة عدم احترامها لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 4 . وزير المالية ووزير النقل ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2212 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009. تسند للسيد عبد المجيد بن فرج مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية (الإدارة العامة للمساهمات)، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

- رضا الزلتافي،
- حياة بن سالم،
- هالة رقاية،
- حاتم بن صالح،
- زكية فاتح،
- ليلي بن عامر.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 21 جويلية 2009. عين السيد سمير كعنيش عضوا قارا بالمكتب المركزي للتعريف بصفته ممثلا عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات وذلك عوضا عن السيد عبد الكريم الرايس.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2005

- نزيهة عبيد،
- عبد الرزاق عبيد،
- خميس التومي،
- فوزية بن ترجم حرم البكري،
- حمد بوعلاق،
- شادية ملوش حرم بن ربح،
- فوزية ساسي حرم قعلول،
- عامر البركي،
- عبد الحميد الفرجاني،
- الناصر المدوري،
- خيرة سومر،
- علي بن خليفة،
- عز الدين عبود،
- عبد المجيد بن عمر،
- صالح الفرحاني،
- الطاهر المؤدب،
- مولدي الحراثي،
- منيرة نوادي،
- نزيهة بيبش حرم الميراوي،
- أم الخير الكامل،
- محمد الجري،
- ليلي السلطاني،
- حدة الفرشيشي،
- رفيقة حواس حرم عبد الغني،
- نجاة بنعثمان،
- محمد الدايج،
- عائشة الرحموني،
- جليلة بلحاج حميدة حرم لوصيف،

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2006

- عبد المجيد بوسمينة.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2006

- نبيل الفريخة،
- أحلام بوزقندة،
- لطيفة العمدوني،
- مراد السعيداني،
- صادق الميموني،
- حبيب الحرشاني،
- فتحي حزمي،
- سونوية داود حرم قربع.

قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "أ2" في رتبة متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2008

- أحمد الخياطي بنحمامية،
- حسن الغري،
- منية الأهواق،
- عبد السلام الشهم،
- يسر المنقعي،
- فيصل بن حمودة،
- هاجر الرديسي،
- هادية الشارني،
- لمياء الثامري،
- نرجس بودربالة،

فائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب"
في رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2008

- خديجة الميساوي،
- زكري الشارني،
- فائزة الوسلاطي،
- سلوى المحرزي،
- بسمة بن عبد الله،
- حياة الطياري،
- لمياء السهيلي،
- أم الزين الضاوي،
- حبيبة بن فرج،
- معز عطية.

فائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "أ3"
في رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية
بعنوان سنة 2008

- عصام مرياح،
- حاتم الكوكي،
- فتحية المختاري،
- منى الجنفاوي.

فائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج"
في رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية
بعنوان سنة 2008

- نجوى سحابة.

- فاطمة الزعطوطي،

- عمار بن علي،
- محمد الطيب النصري،
- منانة شاهد حرم مساكني،
- هادية الرياحي،
- حنيقة الغربي حرم الورتاني،
- عبد اللطيف الحمروني،
- فرحات الوريحي،
- أحمد الترعي،
- فوزية المرساوي حرم بن عمر،
- حسن بولعابي،
- لطيفة الميللي،
- فتحي كريدان،
- الهادي بوشهدة،
- فوزية الحبيب حرم معلول،
- محمود الإمام،
- محمود تريمش،
- تفاحة السليمي،
- الطاهر حناشي،
- دوجة بن هنية حرم بوعلاق،
- صالح الطرابلسي،
- نجمة زلامة،
- جميلة زرقة حرم كشاط،
- البشير رمضان،
- هدى بنحميدة،
- عائشة بالي حرم الغريبي.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

فائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة
مراقب المالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية
بعنوان سنة 2008

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2213 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
سمي السيد محمد الفهري شلبي رئيسا مديرا عاما للتلفزة
التونسية بداية من 27 جوان 2009.

بمقتضى أمر عدد 2214 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
سمي السيد شوقي العلوي رئيسا مديرا عاما للإذاعة التونسية
بداية من 27 جوان 2009.

- سناء العوني،
- فطوم الوسلاطي،
- سرين الحداد،
- لطفي التليسي،
- سامي المقبلي،
- منال النايلي،
- ليلى القديري،
- شادية نصر.

بمقتضى أمر عدد 2215 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة علي الربيع، الصحفي الأول، بمهام مدير مركزي لوحدة الاتصال بالإذاعة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 2216 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة مفيدة قنطرة ولدت الذيب، المتصرف المستشار، بمهام مدير مركزي لوحدة الموارد البشرية بالكتابة العامة بالإذاعة التونسية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2217 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة جنات يمينة شعبان حرم بن حميدة، أستاذة التعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2218 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيد محمد صولة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار.

بمقتضى أمر عدد 2219 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة كلثوم بن تفوس حرم العزاي، حافظة مكاتبات أو توثيق، بمهام مدير الإعلام العلمي والتقني بالمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2220 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلفت السيد عادل عروم، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لجامعة قابس.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلقة بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2221 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلفت السيد الهادي العرابوي، أستاذ أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بدار المعلمين العليا.

بمقتضى أمر عدد 2222 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلفت السيد سالم المانع، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيا التصميم.

بمقتضى أمر عدد 2223 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلفت السيد علي السالمي، أستاذة تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 2224 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلفت السيد مكرم بن محمد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والمليديا بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2225 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة سهام حنيني حرم مزغيش، حافظة مكاتبات أو توثيق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2226 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت الأنسة كوثر مستور، المتصرف، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر بإدارة المصالح المشتركة بجامعة القيروان.

بمقتضى أمر عدد 2227 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلفت السيدة سليمة حامدي حرم المرزوقي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 2228 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذة تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2008/11/22	الكيمياء	كلية العلوم بصفاقس	سمير البقلوطي
2008/12/06	اللغة والآداب والحضارة الانجليزية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	علي الهاشمي الرادوي
2008/12/13	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	عبد الحميد عبد الواحد

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد بوعتور	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	2008/12/15
محمد العزيز نجاحي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	علم الاجتماع	2008/12/16
سفيان بالزين	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفافس	الهندسة البيولوجية	2008/12/16

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني ستة (6) أشهر.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بثمانية عشرة (18).

الفصل 4 - مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جويلية 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عطل لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2230 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009، يمنح السيد محمد عقبة عبد اللاوي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 22 مارس 2009.

بمقتضى أمر عدد 2231 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009، يمنح السيد عبد المجيد صفر، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 22 مارس 2008.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 جويلية 2009.

سمي السيد رمضان الصويد متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي خلفا للسيد العربي الشريف.

بمقتضى أمر عدد 2229 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009، سمي السيد رياض جمعة، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة العلوم البيولوجية بمستشفى الرابطة بتونس (وزارة الصحة العمومية) بداية من 26 ديسمبر 2008.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبها وطرق تنظيمها وسير عملها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 372 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 22 مارس 2001 والمتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 13 جوان 2001 والمتعلق بضبط معالم التسجيل في مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني، المنظمة بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس لفائدة أعوان وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى رأي مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس ابتداء من 30 جويلية 2009 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني لفائدة المساعدين التقنيين التابعين لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 22 مارس 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصول 3 و13 و14 منه.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 جويلية 2009.

سمي السيد رمضان الصويدي متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة خلفا للسيد العربي الشريف.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أمر عدد 2232 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنحة المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2429 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 4096 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وفقا للبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة	الرتبة
ابتداء من أول جويلية 2009	
46,000 د.	مندوب حماية الطفولة (رتبة ثالثة)
46,000 د.	مندوب حماية الطفولة (رتبة ثانية)
46,000 د.	مندوب حماية الطفولة (رتبة أولى)
41,000 د.	مندوب حماية الطفولة مساعد

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين هذه الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين موزعتين كالاتي :

عدد الخطط	مركز العمل
1	الكاف
1	القصيرين

الفصل 3 - يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الثاني من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم نفس النمو و علم النفس التربوي).

الفصل 4 . تختم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2009.
تونس في 21 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين
سارة كانون الجراية

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في
21 جويلية 2009 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة
والمسنين يوم غرة أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم غرة سبتمبر 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في
21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007،

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في
21 جويلية 2009 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003
المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ
في 5 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة
والمسنين يوم غرة أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم غرة سبتمبر 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين
سارة كانون الجراية

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

عطل لبعث مؤسسة

أمر عدد 2234 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

تمنح السيدة ضريفة بن عمار الميساوي، أستاذ التعليم الثانوي التقني، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

أمر عدد 2235 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

تمنح السيدة مباركة العوني حرم بكار، أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

أمر عدد 2236 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

يمنح السيد عبد الرؤوف عيساوي، المكون، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 5 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أوت 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 15 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط موزعة كالآتي :

مركز العمل	عدد الخطط
المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل	1
المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بأريانة	1
المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بقفصة	1
المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بالقليووان	1
المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بسوسة	1

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أوت 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2233 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

سمّي السيد عبد اللطيف حمام رئيسا مديرا عاما لمركز النهوض بالصادرات وذلك بداية من 10 جوان 2009.

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 21 جويلية 2009.

عين السيد مختار الحاجي متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات وذلك عوضا عن السيدة فاطمة شيبوب.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 5 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس وذلك في حدود تسعة (9) مراكز.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 5 أوت 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 12 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 19 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 17 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خط.

الفصل 3 . تُختتم قائمة الترشيحات يوم 22 أوت 2009.
تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 25 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 . تُختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان بوزارة الثقافة،

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول المتمم بقرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تُختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتّح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتّح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتّح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 8 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة الترشيحات يوم 20 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 3 أوت 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 2 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 2 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 6 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة
مستشار ثقافي بعنوان سنة 2007

- السيد محمد عز الدين بن عطية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2237 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

يجد إسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيد الشاذلي الرايس، ملحق ببحث فلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أفريل 2009.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء البياطرة الصحيين وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أطباء بياطرة متخصصين كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1998.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينتدب الأطباء البياطرة الصحيون الاختصاصيون عن طريق مناظرة خارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة تفتح لفائدة المترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية في الاختصاص في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها حسب الاختصاصات،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات ترشحهم بمكتب الضبط المركزي أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية مرفوقة بالوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح.

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 - نسخة مجردة من الشهادات العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة.

4 - سيرة ذاتية وقائمة في الأعمال المنجزة التي قام بها المترشح مصحوبة بالوثائق المدعمة.

5 - نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة.

5 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط لوزارة الفلاحة والموارد المائية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفات المترشحين وفق مقاييس يتم ضبطها في الغرض وتسندها لكل مقياس عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل هذه المناظرة على :

- تقييم الشهادات (الضارب 1)،

- تقييم الأعمال المنجزة (الضارب 1).

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على 40 على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) قائمة أصلية : تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

(ب) قائمة تكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 9 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 10 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين لاستكمال ملفاتهم والالتحاق بمراكز تعيينهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التنبيه أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذه القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء البياطرة الصحيين وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) موزعتين كالآتي :

- اختصاص جودة الأغذية وسلامتها الصحية : خطة واحدة (1).

- اختصاص البيولوجيا الطبية البيطرية : خطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أوت 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

منشور إلى مؤسسات القرض عدد 13 لسنة 2009

الموضوع : إعادة جدولة قروض المؤسسات المصدرة.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد إطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،
وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،
وعلى القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009،
وعلى الأمر عدد 3931 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام القانون المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2079 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،
وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها،
وعلى المنشور عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول : على مؤسسات القرض اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير انتفاع المؤسسات الاقتصادية بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس (جديد) والفقرة الثانية (جديدة) من الفصل الثامن من القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009.

الفصل 2 : تتولى مؤسسات القرض جدولة ديون المؤسسات المصدرة التي شهدت تأخيرا في استرجاع مستحققاتها المتأتية من التصدير أو فقدان أسواقها الخارجية.

الفصل 3 : تشمل إعادة الجدولة أقساط القروض غير المستخلصة والتي حل أو يحل أجلها خلال الفترة الممتدة بين غرة أكتوبر 2008 و 31 ديسمبر 2009 وكذلك المكشوفات المتجاوزة للسقف المحدد وفق أحكام الفصل 14 من المنشور عدد 47 لسنة 1987 والمسجلة خلال نفس الفترة.

الفصل 4 : تتم إعادة جدولة هذه الأقساط على مدة لا تتجاوز خمس سنوات وتقبل القروض المجدولة كمقابل لإعادة التمويل لدى البنك المركزي التونسي.

ولا تؤدي إعادة جدولة القروض وفق أحكام هذا المنشور إلى تصنيف المؤسسة المعنية صنف 2 أو 3 أو 4 على معنى المنشور

عدد 24 لسنة 1991 ولا إلى مراجعة التصنيف المسند إلى المؤسسة من قبل مؤسسة القرض في جوان 2008.

الفصل 5 : وفق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 سالف الذكر مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009، لا تشمل عمليات إعادة الجدولة المؤسسات :

- التي تكون محل إجراءات تسوية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،

- أو التي لها مستحقات غير مستخلصة لدى مؤسسات قرض منذ مدة تفوق 9 أشهر في غرة أكتوبر 2008.

الفصل 6 : على مؤسسات القرض موافاة البنك المركزي التونسي في نهاية كل شهر بالمعطيات المتعلقة بعمليات الجدولة على قرص مضغوط وفقا لأنموذج التصريح موضوع الملحق لهذا المنشور.

الفصل 7 : يلغي هذا المنشور ويعوض المنشور عدد 25 لسنة 2008 المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار

ملحق للمنشور إلى مؤسسات القرض عدد 13 لسنة 2009

عمليات إعادة جدولة قروض المؤسسات المصدرة في إطار القانون عدد 79 لسنة 2008

مثلا تم تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 2009

بعنوان شهر :

مؤسسة القرض :

الاسم الاجتماعي للمؤسسة المنتفعة بإعادة الجدولة :

المعرف الوطني :

التصنيف في موفى جوان 2008 :

إعادة الجدولة				قائم القرض عند تاريخ الجدولة					نوعية القرض
المدة	نسبة الفائدة (ب %)	المبلغ	التاريخ	الأقساط التي لم يحل أجل خلاصها		المتخلدات			
				الفوائد	أصل الدين	الأقدمية (بعدد الأيام)	الفوائد	أصل الدين	
									قرض التمويل التمهيدي للصادرات
									تسييل مستحقات على الخارج
									المكشوفات المتجاوزة للسقف المسموح به ¹
									قروض تصرف أخرى
									-
									-
									قروض متوسطة وطويلة الأجل

التوقيع

¹ Découvert en dépassement par rapport au plafond autorisé

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 جويلية 2009 "

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس هاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.00523000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص